

لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ وَحِجَّةً ثُمَّ
أَمَرَ نَاعِشَةَ التَّرَوِيَةَ أَنْ نَهْلَ بِالْحَجِّ
فَإِذَا وَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ حِسًا فَطَفْنَا
بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَقَدْ تَمَّ
حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا
رَجَعْتُمْ إِلَىٰ أَصْوَاحِكُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَائٍ
فَمَعُوا سَائِكِينَ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَ
سَنَّهُ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ

أَيُّهَا

أَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ
ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى
وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ تَمَّعَ فِي هَذِهِ
الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ وَارْفَتْ
الْجَمَاعُ وَالنَّفْسُ وَالْمَعَاصِي وَالْجِدَالُ
الْمِرَاءُ **بَابُ** الْأَغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ
مَكَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِبرَاهِيمَ نَابِئِ
عَلِيَّةَ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أُدْفَى
الْحَرَامِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ بَيَّتَ

١٠٦
في كتابه